شكر وتقدير

أما الشكر فلله تعالى ، وأما التقدير والعرفان فلكل من :

الأستاذ الدكتور/ أحمد على طه ريان أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، الذى غمرنى بعلمه ورعايته وكرمه ، حيث إنه قدم لى النصائح الجليلة والتوجيهات العظيمة التى كان لها أكبر الأثر فى إخراج البحث على هذا النحو رغم مشاغله العلمية والإدراية الكثيرة ، فجزاه الله عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء .

والأستاذ الدكتور/ عبد الله مبروك النجار أستاذ القانون المدنى بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، وعضو مجمع البحوث الإسلامية ، الذى أحسن معاملتى ، وبذل من العلم والجهد ما أثرى به هذا البحث حتى خرج على هذا النحو ، حيث إنه قدم لى النصح والإرشاد وأحاطنى بفضله وكرمه ورعايته رغم مشاغله العلمية والإدارية الكثيرة ، فجزاه الله عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء .

كما أتقدم بخالص التقدير وعظيم الامتنان لكل من :

الأستاذ الدكتور/ حسام الدين كامل الأهوانى أستاذ القانون المدنى والعميد الأسبق لكلية الحقوق جامعة عين شمس على تفضله بقبول مناقشة هذا البحث فجزاه الله خير الجزاء ومتعه بالصحة والعافية .

والأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح عبد الله البرشومى أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة الذى شرفنى بقبول مناقشة هذا البحث فجزاه الله خير الجزاء ومتعه بوافر الصحة والعافية .

الباحث

جلال عبد الحميد محمد أبو رية

obeikandi.com

المقدمة

الحمد لله الذى أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضى لنا الإسلام دينا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبد الله ورسوله ، وسيد الأولين والآخرين ، اصطفاه ربه واجتباه ، وهدانا به إلى أقوم دين وأتم تشريع ، وعلى آله وأصحابه ومن اتبع منهاج شريعته وسار على هديها إلى يوم الدين .

وبعد ،،

فإن الشريعة الإسلامية هى أتم الشرائع وأكملها ، ارتضاها الله للناس ، وأتم بها نعمته عليهم ، وقد كفلت تحقيق مصالح الناس فى المعاش والمعاد ، والمحافظة على حقوقهم ، ورفع المفاسد والضرر عنهم ؛ إذ إنها خاتمة الشرائع السماوية ، وفى ذلك يقول الإمام ابن القيم : " إن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه ، وظله فى أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها " [1] .

هذا : وقد جاءت هذه الشريعة للمحافظة على حقوق العباد ، وسد الطرق المفضية إلى إضاعتها ، بما حوته من مبادئ تشريعية فذة ، وبما شرع الله فيها من أحكام عادلة ؛ لذا فهى جديرة بأن تحكم تصرفات الناس وتضمن استقرار معاملاتهم ، ورعاية مصالحهم وازدهار أحوالهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وفى إطار ما حثت عليه الشريعة الإسلامية من الوفاء بالحقوق يأتى موضوع الدراسة وهو : " حلول الموفى محل الموفى له فى رجوعه على المدين فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى دراسة مقارنة " والذى يحظى بأهمية كبيرة فى كل من الفقه الإسلامى والقانون المدنى ؛ لما يتضمنه من مبادئ تهدف إلى المحافظة على حق الموفى عن المدين فى الرجوع عليه بما وفاه عنه ، وإقامته مقام الدائن (الموفى له) فى هذا الرجوع ، حيث إن الموفى عن المدين يرجع عليه بذات الحق

---

[1] أعلام الموقعين جـ ٣ صـ ١٤ وما بعدها ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م ، بدار الفكر بيروت .

الذى وفاه لدائنه ، بما لهذا الحق من خصائص ، وما يلحقه من توابع ومـــا يكفلـــه مـــن تأمينات ، وما يرد عليه من دفوع ، وبذلك يكون الموفى مطمئنا فى الحصول على مـا أداه عن المدين ، كما تهدف هذه المبادئ أيضا إلى المحافظة على حق الدائـــن ؛ إذ يســتطيع بفضل فكرة الحلول أن يجد من يوفى له بحقه فى وقت يكون فيه المدين غير قادر علـــى الوفاء له به ، وذلك يخلق جوا من الثقة يأمن فيه أرباب الأموال على أموالهم عند مدينـــهم ، وبالتالى ينشط تبادل المال ، ويرقى نظام المعاملات ، ليكون كما شرعه الله تعـــالى أداة للخير تنشد الرخاء ، وتدعم الحق فى أهم مراحله العملية وهى مرحلة الاستيفاء ، ســـواء أكان بالنسبة للدائن (الموفى له) أم بالنسبة للموفى عن المدين ، وهذه المقاصد تعـــد مـــن أهداف النظام القانونى فى أى مجتمع يبغى التقدم ، وينشد الكمال التشريعى .

ولقد كان الفقه الإسلامى سباقا فى تناول هذا الموضوع ؛ حيث إنه عالج أحكامـــه فى نصوصه التى تستند فى مشروعيتها إلى كتاب الله الكريم ، وسنة نبيـــه ﷺ وإجمـــاع الفقهاء وآثار الصحابة (رضوان الله عليهم) والمعقول ، يدرك هذا من يتتبع أقوال الفقـــهاء وآرائهم التى تتصل بهذا الموضوع فى جميع المذاهب الفقهية المختلفـــة حيـــث تنـــاولوا دراسته وتحدثوا فى أدق مسائله وتفصيلاته ، بما يكشف عن تفوق الفقه الإسلامى فى هـذا المجال ، وإذا كان الفقهاء لم يتناولوا دراسة هذا الموضوع فى إطار فكرة موحدة تختـــص به وتقتصر عليه ، إلا أنهم كشفوا عن مسائله وبينوا أحكامه فى مواطن متعددة من أبـــواب الفقه الإسلامى ، وذلك جريا على عادتهم فى بيان الأحكام الفقهية من خلال منهج تمـــيزوا به وتفوقوا فيه ، يتمثل فى معالجة كل عقد على حدة بهدف الاهتمـــام بكـــل تفصيلاتـــه ، وبيان كل جوانبه ، وهذه الأهداف يحاول منهج البحث العلمى الحديث أن يصل إليهما مـــن خلال إقراره لنظام التخصص العلمى الدقيق ، ويجدر بى أن أوضح فـــى هـــذه المقدمـــة مبررات اختيار هذا الموضوع للدراسة ومنهج البحث فيه وخطته.

مبررات اختيار الموضوع :

يرجع السبب فى اختيار هذا الموضوع للدراسة إلى عدة أمور منها :

(١) إن هذا الموضوع لم يحظ بما يليق به من اهتمام البـــاحثين المـــهتمين بالدراســـات الشرعية المقارنة رغم أهميته العلمية .

(٢) إن دراسة هذا الموضوع فى الفقه الإسلامى ، تعد رداً على مـــن زعـــم أن الفقـــه الإسلامى لا يعرف فكرة الحلول ، وأن هذا المسمى مأخوذ من الفقه الغربى .

(٣) إن حلول الموفى محل الموفى له فى رجوعه على المدين يقوم على أساس العدالة التى يهدف كل تشريع إلى تحقيقها ، وقد كان للتشريع الإسلامى فضل السبق فى إرساء هذه القواعد بما لم يتوصل إليه أى تشريع آخر ؛ إذ إنه أعطى للموفى الحق فى الحلول محل الدائن عند رجوعه على المدين بما وفاه عنه ، وبهذا الحلول أقامه مقام الدائن (الموفى له) فيما له من حقوق تجاه مدينه ، وما قد يرد عليه من دفوع .

(٤) كما أن دراسة هذا الموضوع فى الفقه الإسلامى مقارنا بالقانون المدنى يمثل أهمية خاصة ، لأنها تظهر عظمة الفقه الإسلامى ومرونته وثراءه بالكثير من القواعد التشريعية الراقية ، التى تستطيع أن تقدم للناس فكراً يتعاملون به ، وتخاطبهم بأحكام الله تعالى من منطلق يسمو على ما استقر فى الأذهان من الفهم القانونى له لهذا وغيره وقع اختيارى على هذا الموضوع لأقوم بدراسته فى كيان شرعى وقانونى مقارن ، فأرجو من الله العلى القدير أن أكون قد وفقت فيه ، ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إلا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [١] .

منهج البحث :

اتبعت فى دراسة هذا الموضوع بالنسبة للجانب الشرعى منهجا يقوم على عرض المسائل الفقهية المتصلة به ، وبيان موقف المذاهب المختلفة منها وأراءهم من مصنفاتهم الفقهية ، متوخيا منها أوضحها فهما وأسلسلها عبارة ، ثم تدعيم تلك العبارة بما قررته المراجع الأخرى فى المذهب ، مع ذكر كل رأى ودليله من مراجعه الأصلية ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة ثم الترجيح بين هذه الآراء وفقا لقوة الدليل ، وسلامته من المعارض الصحيح وموافقته لروح الشريعة العامة ، والمصالح التى أقرتها غير متأثر أو متعصب لمذهب معين .

وبالنسبة للجانب القانونى ، فقد عرضت فيه أفكار هذا الموضوع مبينا فى هذا الجانب آراء القانونيين واتجاهاتهم فى مصر وبعض البلدان العربية مع إيضاح وتأصيل لكل رأى مستعينا فى ذلك بالمراجع القانونية ، كما أشرت إلى نصوص القانون قرين كل جزئية ، وما قالته المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى وما استقرت عليه أحكام محكمة النقض ، ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

---

[١] سورة هود من الآية رقم (٨٨) .

ثم عقدت مقارنة بين ما ذهب إليه الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، موضحا من خلالها مواطن الاتفاق والاختلاف بينهما .

خطة البحث :

تحتوى هذه الخطة على فصل تمهيدى ، وثلاثة أبوب وخاتمة ، وذلك على النحو التالى :

الفصل التمهيدى

التعريف بالوفاء مع الحلول ، ومشروعيته ، وشروطه ، وأتناول هذا الفصل فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالوفاء مع الحلول فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأبين هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الوفاء ، وتكييفه فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأوضح هذا المطلب فى فرعين :

الفرع الأول : تعريف الوفاء فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الفرع الثانى : تكييف الوفاء فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المطلب الثانى : تعريف الحلول ، وتكييف الوفاء مع الحلول فى الفقه الإسلامي ، والقانون المدنى ، وأتناول هذا المطلب فى فرعين :

الفرع الأول : تعريف الحلول فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما

الفرع الثانى : تكييف الوفاء مع الحلول فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المبحث الثانى : مشروعية الحلول فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، والمقارنة بينهما

المبحث الثالث : شروط الحلول فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأعرض هذا المبحث فى مطلبين .

المطلب الأول : الشروط التى ترجع إلى الموفى فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأتحدث عن هذا المطلب فى أربعة فروع :

الفرع الأول : قيام الموفى بأداء دين المدين وإثبات ذلك فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الفرع الثانى : ملكية المال الموفى به فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما.

الفرع الثالث : أهلية الموفى للوفاء بالدين فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما

الفرع الرابع : عدم تبرع الموفى بأدائه الدين عن المدين فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، والمقارنة بينهما .

المطلب الثانى : شروط الحلول التى ترجع إلى المدين فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأبين هذا المطلب فى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : كون أداء الموفى مبرئا لذمة المدين فى الفقه الإسلامي والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الفرع الثانى : حلول أجل الدين الموفى به بالنسبة للمدين فى الفقه الإسلامى القانون المدنى والمقارنة بينهما .

الفرع الثالث : كون أداء الموفى محققا لمصلحة المدين فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، والمقارنة بينهما .

الباب الأول

رجوع الموفى الحال على المدين بالدعوى الشخصية وأتناول هذا الباب فى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : رجوع الموفى الكفيل على المدين بالدعوى الشخصية المستندة إلى عقد الكفالة فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الفصل الثانى : رجوع الموفى على المدين بالدعوى الشخصية المستندة إلى عقد الوكالة ، وأوضح هذا الفصل فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : رجوع الوكيل (الموفى) على المدين (الموكل) بما وفاه عنه فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المبحث الثانى : رجوع الموفى (الوكيل) على المدين بأجره فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المبحث الثالث : رجوع الموفى (الوكيل) على المدين الموكل بما أنفقه فى سبيل تنفيذه للوكالة فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، والمقارنة بينهما .

obeikandi.com

المبحث الرابع : رجوع الموفى (الوكيل) على المدين (الموكل) بالتعويض عن الأضرار التى لحقته بسبب تنفيذه للوكالة فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الفصل الثانى : رجوع الموفى على المدين بدعوى الفضالة ، وأتناول هذا الفصل فى المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الفضالة ، ومشروعيتها فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى وأعرض هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الفضالة فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما

المطلب الثانى : مشروعية الفضالة فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المبحث الثانى : أركان الفضالة فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأبين هذا المبحث فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : قيام الفضولى بشأن ضرورى ونافع لصاحب الشأن فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المطلب الثانى : أن يقصد الفضولى فى قيامه بالشأن الضرورى مصلحة رب العمل فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المطلب الثالث : ألا يكون الفضولى ملتزما بالقيام بالشأن الضرورى للغير ولا موكلا فيه ، ولا منهيا عنه فى الفقه الإسلامى القانون المدنى والمقارنة بينهما .

المبحث الثالث : ما يرجع به الموفى على المدين (رب العمل) بدعوى الفضالة فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأعرض هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : رجوع الموفى (الفضولى) على المدين (رب العمل) بما أداه عنه فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المطلب الثانى : رجوع (الموفى) الفضولى على المدين (رب العمل) بأجره عما قام به من عمل لمصلحته فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الفصل الرابع : رجوع الموفى على المدين بدعوى الإثراء بلا سبب ، وأبين هذا الفصل فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإثراء بلا سبب ، وموقف الفقه الإسلامى والقانون المدنى من قاعدة الإثراء بلا سبب ، وأوضح هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الإثراء بلا سبب فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المطلب الثانى : موقف الفقه الإسلامى والقانون المدنى من قاعدة الإثراء بلا سبب والمقارنة بينهما

المبحث الثانى : شروط تحقق الإثراء بلا سبب فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأتناول هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : الشرط المادى للإثراء بلا سبب فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما

المطلب الثانى : الشرط الشرعى للإثراء بلا سبب فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المبحث الثالث : ما يرجع به الموفى على المدين بدعوى الإثراء بلا سبب فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الباب الثانى

رجوع الموفى الحال على المدين بدعوى الحلول ، والآثار المترتبة على الرجوع بها فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأتناول هذا الباب فى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : موقف الفقه الإسلامى والقانون المدنى من دعوى الحلول ، والمقارنة بينهما .

الفصل الثانى : ما يرجع به الموفى على المدين بدعوى الحلول فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الفصل الثالث : الآثار المترتبة على رجوع الموفى على المدين بدعوى الحلول فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأبين هذا الفصل فى المباحث الآتية :

المبحث الأول : حلول الموفى محل الموفى له فى صفات الحق الموفى به فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وسوف أوضح هذا المبحث فى أربعة مطالب :

المطلب الأول : الالتزام المعلق على شرط وحلول الموفى به فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأتناول هذا المطلب فى فرعين :

الفرع الأول : تعريف الشرط ، وأنواعه ، وخصائصه فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الفرع الثانى : آثار تعليق الالتزام على الشرط ، وحلول الموفى به محل الموفى لـــه فـــى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .
المطلب الثانى : الالتزام المقترن بأجل ، وحلول الموفى به محل الموفى لـــه فـــى الفقـــه الإسلامى والقانون المدنى ، وأبين هذا المطلب فى فرعين :
الفرع الأول : تعريف الأجل ، وخصائصه ، وأقسامه باعتبار أثره على الالتزام فى الفقـــه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .
الفرع الثانى : الآثار المترتبة على تأجيل الالتزام وحلول الموفى به محل الموفى له فـــى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .
المطلب الثالث : الالتزام البدلى وحلول الموفى به محل الموفى له فى الفقـــه الإســـلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .
المطلب الرابع : الالتزام التخييرى وحلول الموفى به محل الموفى له فى الفقه الإســـلامى والقانون المدنى ، وأتناول هذا المطلب فى فرعين :
الفرع الأول : تعريف خيار التعيين ، ومشروعيته ، وشروط تحققه فى الفقـــه الإســـلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .
الفرع الثانى : صاحب الحق فى خيار التعيين وحلول الموفى به محل الموفى له فى الفقـــه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .
المبحث الثانى : حلول الموفى محل الموفى له فى توابع الحق الموفـــى بـــه فـــى الفقـــه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .
المبحث الثالث : حلول الموفى محل الموفى له فى تأمينات الحق الموفى بـــه فـــى الفقـــه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .
المبحث الرابع : حلول الموفى محل الموفى له فى دفوع الحق الموفـــى بـــه فـــى الفقـــه الإسلامى والقانون المدنى ، وأتناول هذا المبحث فى مطلبين :
المطلب الأول : الدفع بالحق فى الحبس فى الفقه الإسلامى و القانون المدنـــى ، وأتنـــاول هذا المطلب فى فرعين :
الفرع الأول : تعريف الحق فى الحبس ومشروعيته فى الفقه الإسلامى والقانون المدنـــى والمقارنة بينهما .

الفرع الثانى : شروط استعمال المدين للحق فى الحبس ، ومدى حقه فى الدفع به فى مواجهة الموفى الحال فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المطلب الثانى : الدفع بفسخ العقد فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأعرض هذا المطلب فى الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف الفسخ ومشروعيته فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الفرع الثانى : شروط الفسخ وأسبابه فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما

الفرع الثالث : نطاق الفسخ ، وكيفية دفع المدين به فى مواجهة الموفى فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الباب الثالث

حالات الحلول فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأتناول هذا الباب فى فصلين :

الفصل الأول : حلول الموفى محل الموفى له حلولا اتفاقيا فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأتناول هذا الفصل فى مبحثين :

المبحث الأول : حلول الموفى محل الموفى له بالاتفاق مع الدائن فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المبحث الثانى : حلول الموفى محل الدائن بالاتفاق مع المدين ، فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الفصل الثانى : حلول الموفى محل الموفى له حلولا غير اتفاقى فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، واوضح هذا الفصل فى المبحث التالية :

المبحث الأول : حلول الموفى الملزم بالوفاء بالدين مع المدين أو عنه فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأبين هذا المبحث فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حلول الموفى المتضامن مع المدين محل الدائن (الموفى له) فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المطلب الثانى : حلول الموفى بدين غير قابل للانقسام محل الدائن (الموفى له) فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المطلب الثالث : حلول الكفيل محل الدائن (الموفى له) فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

openkanal.com

المبحث الثانى : حلول الموفى المتأخر لدين مقدم عليه محل الموفى له فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المبحث الثالث : حلول الموفى الحائز للعقار المرهون محل الدائن المرتهن فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المبحث الرابع : حلول المؤمن بما دفعه من تعويض محل المؤمن له فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المبحث الخامس : حلول الموفى للكمبيالة بطريق التدخل فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج التى تم التوصل إليها من خلال دراسة هذا البحث .

obeikandl.com